نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها - رقم (3) لسنة 2026

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها لسنة 2026) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون السياحة.

الوزارة : وزارة السياحة والآثار.

الوزير : وزير السياحة والآثار.

اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى القانون.

الوحدة التنظيمية: مديرية الرقابة وضبط الجودة في الوزارة أو أي وحدة تنظيمية تحل محلها.

المهنة : إنتاج الحرف اليدوية والصناعات التقليدية والشعبية.

النشاط : المتاجرة بالتحف وبمنتجات الحرف والصناعات التقليدية والشعبية.

المشغل : المكان الذي تمارس فيه المهنة.

المتجر : المكان الذي يمارس فيه النشاط بما في ذلك المتجر الإلكتروني.

السجل : سجل الحرفيين والصّناع والمشاغل في الوزارة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

المادة: (3)

أ- تشمل المهنة ما يلي: -

1. نسج البسط والسجاد اليدوي.

2. التطريز.
3. تشكيل المعادن.
4. تشكيل الزجاج اليدوي المزخرف.
5. تشكيل فراء الغنم.
6. تشكيل الأحجار الكريمة.
7. المنحوتات الحجرية.
8. الحفر على الخشب وتطعيمه، وعلى النحاس والمعدن الأبيض.
9. الزخرفة بالرمل وزجاجات الرمل الملونة.
10. أعمال القش.
11. أعمال الصدف.
12. أعمال الفسيفساء.
13. الصناعات الجلدية.
14. الصناعات الخشبية.
15. صناعة الفخار والخزف.
16. صناعة النسيج التقليدية بأنواعها المختلفة.
17. صناعة الأدوات الموسيقية الشعبية.
18. صناعة السيوف والخناجر.
19. صناعة الأثاث الصدفي.
20. صناعة الشموع ومنتجات مختلفة من مادة الشمع بطريقة تقليدية.
21. تصنيع الصابون والزيوت والمستحضرات التجميلية باستخدام أساليب يدوية أو تقليدية قائمة على المواد الطبيعية المحلية.
22. أي حرفة أو صناعة تقليدية أو شعبية يقرر الوزير بناء على تنسيب اللجنة اعتبارها حرفة أو صناعة تقليدية وبالتنسيق مع وزارة الثقافة.

ب-لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة يقصد بالصناعة التقليدية والشعبية؛ الصناعة التي ترتكز ممارستها على العمل اليدوي.

ج- يجب أن تراعي الصناعة التقليدية والشعبية الطابع التراثي الأصيل الذي يعكس عنصرا أو عناصر الهوية الأردنية بمختلف مقوماتها وروافدها الحضارية والثقافية.

المادة: (4)

أ- ينظم في الوزارة سجل لتسجيل ممارسي المهنة من الحرفيين والصّناع والمشاغل في الوزارة.

ب-تحدد أسس تسجيل ممارسي المهنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة: (5)

أ- تصنف المتاجر إلى الفئات التالية: -

1. فئة (أ).
2. فئة (ب).
3. فئة (ج).
4. متجر إلكتروني.
5. سوق شعبي.

ب- يشترط لتصنيف المتاجر الإلكترونية المختصة ببيع الحرف اليدوية والصناعات التقليدية والشعبية في الوزارة تقديم سجل تجاري إحدى غاياته تسويق الحرف اليدوية والصناعات التقليدية والشعبية.

ج- تحدد أسس تصنيف فئات المتاجر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة: (6)

أ-يشترط في الحرفي والصّانع طالب التسجيل لممارسة المهنة ما يلي:-

1-أن يكون أردني الجنسية.

2-أن يختص بإنتاج إحدى الحرف اليدوية والصناعات التقليدية والشعبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا النظام.

ب-1- يشترط لتسجيل المشغل لممارسة المهنة أن يقدم رخصة مهن سارية المفعول وأن يكون مالكه أردني الجنسية.

2-على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يجوز لغير الأردني تسجيل مشغل، شريطة أن يمارس المهنة بمساعدة ما لا يقل عن عشرة عمال أردنيين منهم (50%) حرفيين أو صنّاعاً على الأقل.

المادة: (7)

يشترط في طالب التصنيف لممارسة النشاط أن يكون: -

أ-أردني الجنسية.

ب-لديه متجر ملائم لممارسة النشاط من غير المتاجر الإلكترونية.

ج-حاصلاً على رخصة مهن سارية المفعول.

د-مالك المتجر والشركاء فيه وفق السجل التجاري غير محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة: (8)

يقدم طلب الموافقة على ممارسة المهنة أو النشاط أو تجديده وفق أحكام القانون وهذا النظام ويجوز تقديمه إلكترونيا.

المادة: (9)

يلتزم ممارس المهنة بما يلي:-

أ-تثبيت عبارة (صنع في الأردن) على كل قطعة ينتجها، ووضع شرح توضيحي بسيط عنها.

ب-وضع السعر على كل قطعة يعرضها للبيع.

ج- تسجيل الحرفيين والصنّاع العاملين لديه في السجل، في حال ممارسة المهنة في المشغل.

المادة: (10)

يلتزم ممارس النشاط بما يلي: -

أ- وضع لافتة تحمل الاسم التجاري للمتجر باللغتين العربية والإنجليزية.

ب- تثبيت عبارة (صنع في الأردن) على كل قطعة معروضة في المتجر وتم تصنيعها في المملكة.

ج- وضع السعر على كل قطعة معروضة فيه.

د-تزويد المشتري بفاتورة تتضمن قائمة بمشترياته وأسعارها.

هـ-أن لا تقل نسبة المعروضات في المتجر من المنتجات والصناعات التقليدية والشعبية الأردنية من مجموع معروضاته عن (70%).

و- وضع البضائع المستوردة في مكان محدد في المتجر مع تثبيت كلمة (مستورد) في مكان بارز فيه.

ز-عدم استغلال المشتري أو غشه أو الاحتيال عليه أو الإساءة إلى أي متجر آخر.

ح- عدم دفع أي عمولة لأي شخص لجذب الزوار والسياح إلى المتجر.

المادة: (11)

أ-يحظر على ممارس النشاط ومالك المشغل الحاصل على الموافقة مزاولة مهنة خدمات أدلاء السياح باستثناء الحرفيين والصناع.

ب- لممارس النشاط الحاصل على الموافقة فتح فرع أو أكثر له داخل المملكة شريطة الالتزام بجميع الأحكام والشروط الواردة في هذا النظام.

المادة: (12)

للوزير وبالتعاون مع الأفراد والهيئات والجمعيات والمنظمات والمؤسسات المعنية بالمهنة والنشاط وبهدف إحياء تراث الحرف والصناعات التقليدية الأردنية تمكين المجتمعات المحلية من القيام بأي مما يلي: -

أ- إنشاء مراكز تدريب لإنتاج الحرف والصناعات التقليدية والشعبية.

ب-عقد دورات تدريبية لتعليم الحرف والصناعات التقليدية والشعبية.

ج- إقامة معارض دائمة أو موسمية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية.

المادة: (13)

أ- تتولى الوحدة التنظيمية في الوزارة أعمال الرقابة والتفتيش على ممارسي المهنة والنشاط للتحقق من مدى التزامهم بأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة: (14)

يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة: (15)

يلغى نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها رقم (36) لسنة 2002 ، وتعتبر المتاجر ومحلات الأسواق الشعبية والمشاغل المرخصة بمقتضاه وكأنها حاصلة على الموافقة بمقتضى أحكام هذا النظام.

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office